

<b>لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي</b>		
<b>6304</b>	<b>التنمر، والتنمر عبر الإنترنت، والتمييز، والمضايقة، والتنكيل</b>	
<b>مُعتمد في:</b> <b>9 أبريل 2021</b>	<b>مُراجع:</b>	<b>قيد الرصد:</b> <b>المراجعة: سنويًا</b>

تلتزم لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي، بوصفها وكالة تابعة للولاية ووكالة تعليمية محلية، بالسياسة المعنية بالتمييز والمضايقات التي سنتها إدارة الموارد البشرية<sup>1</sup> في ولاية تينيسي، بما يتوافق مع القسم 49-6-4504 من قانون ولاية تينيسي. وبغية تهيئة بيئة مدرسية آمنة وداعمة، يُحظر ممارسة أي من أفعال التنمر، أو التهيب، أو التمييز، أو المضايقات (بما في ذلك المضايقات الجنسية)، أو التنكيل، أو أي من أشكال إيذاء الأطفال الأخرى، بناءً على أي سمات أو خصائص فعلية أو متصورة.<sup>2</sup> وعلى جميع المدارس العامة المستقلة تبني سياسة حول التنمر، أو التنمر عبر الإنترنت، أو التهيب، أو التمييز، أو المضايقات، أو التنكيل، أو أي من أشكال إيذاء الأطفال الأخرى، بناءً على أي صفات أو خصائص فعلية أو متصورة، بموجب القانون المعمول به في الولاية وهذه السياسة. ستنتطبق هذه السياسة على موظفي المدارس، وسلوكياتهم، وطلاب هذه المدارس وسلوكياتهم أثناء وجودهم داخل حدود المدرسة، أو في أي نشاط ترعاه المدرسة، أو أثناء استخدامهم لأي من الأدوات التي تقدمها المدرسة أو استقلالهم لأي من وسائل النقل التي توفرها المدرسة، أو وجودهم في الموقف الرسمي لحافلات المدرسة. إذا وقع الفعل خارج حدود المدرسة أو في وقت لا يُمارس فيه نشاط ترعاه المدرسة، تظل هذه السياسة قيد التطبيق إذا كان السلوك موجهاً على وجه التحديد لطلاب أو كان لهذا السلوك تأثير في تهيئة بيئة تعليمية عدائية أو التسبب في اضطراب بالغ الضرر في البيئة التعليمية أو العملية التعليمية. وتتحمل المدرسة مسؤولية تعليم موظفيها وطلابها وتدريبهم من حيث استيعاب تعريف التمييز/المضايقة والاعتراف بوجوده.<sup>3</sup> ويتعين على المدرسة تعميم سياستها سنويًا لدة جميع موظفي المدرسة، والطلاب، وأولياء الأمور.

#### التعريفات

"التنمر/التهيب/المضايقة" يُقصد به أي فعل متعمد يحول تمامًا دون تمتع الطلاب بالمزايا أو الفرص التعليمية أو يؤثر في أدائهم إلى حد كبير، ويؤدي هذا الفعل إلى:

- (1) إلحاق الأذى الجسدي بالطالب أو إتلاف ممتلكات الطالب،
- (2) أو تعريض الطالب أو الطلاب عن علم إلى أسباب معقولة تجعلهم يخشون التعرض للأذى الجسدي أو تدمير ممتلكاتهم،
- (3) أو التسبب في تعرض الطالب أو الطلاب لمعاناة نفسية،
- (4) أو تهيئة بيئة تعليمية عدائية،
- (5) التسبب في تصرف غير مرغوب فيه على أساس الانتماء لفئة محمية (من حيث العرق، أو الجنسية، أو الانتماء الإثني، أو النوع الاجتماعي/الجنس، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين)، ويكون هذا التصرف شديدًا، وواسع الانتشار، ومستديم الأثر، ويؤدي إلى تهيئة بيئة عدائية.

"التنمر عبر الإنترنت" يُقصد به هذا النوع من التنمر الذي يحدث من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية. وتشمل الأجهزة الإلكترونية، على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف، أو الهواتف المحمولة، أو غيرها من أجهزة الاتصالات اللاسلكية، أو الحواسيب، أو الرسائل النصية، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو الرسائل الفورية، أو مقاطع الفيديو، أو المواقع الإلكترونية، أو الملفات الشخصية المزيفة.

"التنكيل"<sup>4</sup> يُقصد به أي فعل متعمد أو متهور يحدث في نطاق حدود المدرسة أو خارجها، من جانب طالب (واحد) يقوم بهذا الفعل وحده أو مع مجموعة، ويكون هذا الفعل موجهاً إلى طالب (طلاب) آخر، مما يعرض صحة الطالب (الطلاب) أو سلامتهم النفسية أو الجسدية إلى الخطر، أو هذا الفعل الذي يحرض طالب أو يجبره على تعريض صحته/صحتها أو سلامته/سلامتها النفسية أو الجسدية إلى الخطر. ويجب على المدربين أو غيرهم من الموظفين العاملين بالمدرسة الامتناع عن تشجيع ممارسة أنشطة التنكيل، أو السماح بممارستها، أو التغاضي عنها، أو التهاون بشأنها. لا ينطبق مصطلح "التنكيل" على الفعاليات الرياضية التقليدية، أو المنافسات أو المسابقات المماثلة، إذ يقتصر هذا المصطلح على هذه الأفعال أو المواقف ذات الصلة بالشروع في إجراءات خاصة بأي منظمة أو بالانتماء إليها. يجب تعميم سياسة المدرسة المعنية بالتنكيل أو إتاحتها لكل طالب في بداية كل عام دراسي. وينبغي تخصيص وقت، خلال الشهر الأول من كل عام دراسي جديد، لمناقشة السياسة المعنية بالتنكيل والنتائج المترتبة على هذا الفعل، بوصفه جريمة جنائية، وكذلك العقوبات التي قد تفرضها المدرسة و/أو اللجنة.

**الشكاوى والتحقيقات**<sup>5</sup> يتعين أن تتبنى المدرسة سياسة تتناول كيفية التعامل مع الشكاوى وإجراءات التحقيقات، والتي تشمل الشخص الذي يضطلع بمهام التحقيق، والجدول الزمني للانتهاج من التحقيق، والإخطار الذي يوجه لجميع الأطراف اللازمة للقيام بالتحقيق، وغيرها من الإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها نتيجة لهذا التحقيق. ويجب أن تتضمن هذه السياسة جميع المتطلبات المدرجة في الفقرة (ب)، القسم 49-6-4503 من قانون ولاية تينيسي. لا يجوز البدء في إجراء أي تحقيق بشأن أي تصرف تم الإبلاغ أنه يندرج ضمن فئة الاعتداء على الأطفال، أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، أو غيرها من المسائل الجنائية إلى حين الحصول على إذن إدارة خدمات الأطفال أو سلطات إنفاذ القانون المحلي بالمضي قدماً في التحقيق.

**الاستجابة والردع.** على المدرسة تبني سياسة تتناول الاستجابة لأي سلوك محظور بموجب هذه السياسة وردعه.

**التقارير.** عندما يُجرى تقديم رفع شكوى تدعي انتهاك هذه السياسة أو سياسة المدرسة، حيث يتسبب هذا الانتهاك في إلحاق ضرر جسدي أو التهديد بإلحاق ضرر جسدي لإحدى الطلاب أو ممتلكاته، يتعين حينها على مدير المدرسة/من ينوب عنه رفع تقرير حول النتائج وأي إجراءات تأديبية متخذة لمدير المدارس/من ينوب عنه. وبحلول 1 يوليو من كل عام، يقوم مدير المدارس/من ينوب عنه بإعداد تقرير بكل حالات التنمر التي تم عرضها على مسؤولي المدرسة خلال العام الدراسي السابق. وكذلك، ينبغي أن يوضح التقرير كيف تم حل القضايا و/أو أسباب عدم البت فيها بعد. يُقدم هذا التقرير إلى الإدارة التعليمية بحلول الأول من أغسطس من كل عام.

**الانتقام والاتهامات الكاذبة.** يُحظر الانتقام من أي شخص يبلغ أو يساعد في أي تحقيق في فعل مزعوم وورد في هذه السياسة. تحدد المدرسة العواقب والإجراءات التصحيحية المناسبة للشخص الذي ينخرط في الانتقام، وذلك بعد النظر في طبيعة الفعل، وشدته، وملابساته. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر تقديم اتهامات كاذبة ضد شخص آخر تزعم زوراً أنه قد ارتكب فعل محظور بموجب هذه السياسة. وتحدد المدرسة العواقب والإجراءات التصحيحية المناسبة للشخص الذي اتهم شخصاً آخر زوراً.

**المضايقة الجنسية باعتبارها اعتداء جنسي.** قد تمثل المضايقة الجنسية لأحد الطلاب، في ظل ظروف معينة، اعتداءً جنسياً، كما هو محدد بموجب قانون الولاية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين أن تمتثل المدارس العامة المستقلة إلى قانونين الولاية والسياسات التابعة للجنة والمدرسة، وذلك فيما يتعلق بإبلاغ السلطات المختصة بأي اعتداء مشتبه في حدوثه.<sup>6</sup>

1إدارة الموارد البشرية في ولاية تينيسي، السياسة رقم 008-12

المراجع القانونية:

2القسم 49-6-4503 من قانون ولاية تينيسي

الأقسام من 1681 إلى 1686 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة

3الفقرة (ج) من القسم 49-6-4503 من قانون ولاية تينيسي

4القسم 49-2-120 من قانون ولاية تينيسي

5الأقسام من 1681 إلى 1686 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة

القسم 49-6-4503 من قانون ولاية تينيسي

6القسم 37-1-605 من قانون ولاية تينيسي، والقسم 49-6-1601 من قانون ولاية تينيسي،

والقسم 37-1-403 من قانون ولاية تينيسي

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المعنية الاعتداء على الأطفال، وإهمالهم، والاعتداء الجنسي على الأطفال

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المعنية بحقوق الموظفين

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6313 المعنية بإجراءات تأديب الطلاب

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504